وقال القاضي في التعليق الجديد هو واكثر اصحابه مثل ابي الخطاب وابي الحسين وغيرهم الثمن ما اظهراه والزيادة سمعة وربا بخلاف المهر الحاقا للعوض في البيع بنفس البيع والحاقا للمهر بالنكاح وجعلا الزيادة في بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي لاحقة وقال ابو حنيفة عكس هذا بناء على ان تسمية العوض شرط في صحة البيع دون النكاح وقال صاحباه في الجميع اسراه وانما يتحرر الكلام في هذه المسئلة المهر وله في الاصل صورتان وكلام غالب الفقهاء فيهما عام فيهما او محمل احدهما ان يعقدوه في العلانية بالفين وقد اتفقوا قبل ذلك ان المهر الف وان الزيادة سمعة من غير ان يعقدوه بالاقل فالذي عليه القاضي واصحابه ومن بعدهم من الاصحاب ان المهر هو المسمى في العقد ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك وان قامت به البينة او تصادقوا عليه وسواء كان العلانية من جنس السر وهو اكثر منه او كان من غير جنسه وهو ظاهر كلام المتقدمين قالوا وهذا ظاهر كلام كثير من المتقدمين قالوه وهذا ظاهر كلام احمد في مواضع وقال في رواية ابن منديا في الرجل يصدق صداقا في السر وفي العلانية شيأ آخر يؤخذ بالعلانية وقال في رواية ابي الحارث اذا تزوجها في العلانية على شئ واسر غير ذلك اخذ بالعلانية وان كان قد شهد في السر غير ذلك وقال في رواية الامام ترم في رجل اصدق صداقا سرا وصداقا علانية يؤخذ بالعلانية اذا كان قد اقر به قيل له فقد اشهد شهودا في السر قال وان ليس قد اقر بهذا ايضا عند شهود يؤخذ بالعلانية ومعنى قوله رضي الله عنه اي رضي به وألزمه كقوله سبحانه اقررتم واخذتم على ذلكم اصري وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده ويقال اقر بالجزية واقر للسلطان بالطاعة وهذا كثير في كلامهم وقال في رواية صالح في الرجل يعلن لان العلانية قد اشهد على نفسه وينبغي لهم ان يفوه اما كان اسره وقال في رواية ابي منصور اذا تزوج امرأة في السر بمهر واعلنوا مهرا آخر أينبغي لهم ان يفوا وأما هو فيؤخذ بالعلانية واغا قال ينبغي لهم ان يفوا بما اسروا على طريق الاختيار لئلا يحصل منهم عزوا له في ذلك وهذا القول قول الشعبي وابي قلابة وابن ابي ليلا وابن شبرمة والاوزاعي وهو قول الشافعي المشهور عنه وقد نص في موضع على انه يؤخذ بمهر السر فقيل في هذه المسئلة قولان وقيل بل في الصورة الثانية كما سيأتي ان شاء الله تعالى

وقال

وقال كثير من اهل العلم واكثر اذا علم الشهود ان المهر الذي يظهره سمعة وان اصل المهر كذا وكذا ثم تزوج واعلن الذي قال فالمهر هو السر والسمعة باطل وهذا قول الزهري والحكم بن عتيبة ومالك والثوري والليث وابي حنيفة واصحابه واسحق وعن شريح والحسن كالقولين وذكر القاضي في موضع عن ابي حنيفة انه يبطل المهر ويجب مهر المثل وهو خلاف ما حكاه اصحابه وغيرهم ونقل عن احمد ما يقتضي ان العبرة بالسر اذا ثبت ان العلانية تلجئة فقال اذا كان رجل قد اظهر صداقا اشهد به وغيره عدول واسر اشهد عدول حكم بالعدول قال القاضي وظاهر هذا انه حكم بنكاح السر اذا لم يقم بينة عادلة بنكاح العلانية وقال ابو حفص العكبري اذا تكافأت البينتان وقد شرطوا في السر الذي يظهر العلانية للرياء والسمعة فينبغي لهم ان يفوا له بمهر ولا يطالبوه بالظاهر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم قال القاضي فظاهر هذا الكلام من ابي حفص انه قد جعل للسر حكما قال والمذهب على ما ذكرناه قلت كلام ابي حفص الاول اذا اقامت البينة بان النكاح عقد في السر بالمهر القليل فثبت نكاح العلانية وكلامه الثاني فيما اذا ثبت نكاح العلانية لكن تشارطوا اغا يظهرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة وهذا الذي ذكره ابو حفص اشبه بكلام الامام احمد وهو فان عامة كلامه في هذه المسئلة انما هو اذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينة ولا اعتراف ان مهر العلانية سمعة بل شهدت البينة انه تزوجها بالاكثر وادعى عليه ذلك فانه يجب ان يؤخذ بما اقر به لسانه انشاء او اخبارا واذا اقام شهود البينة دون انهم تراضوا بدون ذلك حكم بالبينة الاولى لان التراضي بالاقل قد وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت اخر الا ترى انه قال اخذ بالعلانية لان العلانية قد اشهد على نفسه وينبغي لهم ان يفوا بما كان اسره فقوله لانه قد اشهد على نفسه دليل على انه انما يلزمه في الحكم فقط والا فما يجب فيما بينه وبين الله لا يعمل بالاشهاد ولذلك قوله ينبغي لهم ان يفوا وأما هو فيؤخذ بالعلانية ودليل على انه يحكم عليه وان اولئك يجب عليهم الوفاء وقوله ينبغي يستعمل في الواجب اكثر مما يستعمل في المستحب ويدل على ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)